

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة

بإدراك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق

بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى والمعدل بالقرار رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل حدود محافظة أسوان

مع محافظتى البحر الأحمر والوادى الجديد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود

بعض المحافظات (بنى سويف - المنيا - أسيوط - سوهاج - قنا - البحر الأحمر) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ١٧٤٤ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٥ على المخطط العام بالضوابط والشروط الواردة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على المخطط العام لمدينة شلاتين بجلسته رقم ١٨٦ والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٦ ؛

وعلى موافقة لجنة الحيز العمرانى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥ على الحيز العمرانى للمدينة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى شى هذا الشأن ؛

قرر:

المادة الاولى - يعتمد المخطط العام لمدينة شلاتين - محافظة البحر الأحمر طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين والذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٦/٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان